اساس تقدير النفقة

نصت المادة السابعة والعشرون من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على ان تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا.

وبذلك حسمت هذه المادة خلافا بين الفقهاء في الاساس الذي يراعى عند تقدير نفقة الزوجة فمنهم من قال يراعى حالة الزوج فقط بغض النظر عن حالة الزوجة ومنهم من قال العكس يراعى حال الزوجة عن بغض النظر عن حالة الزوج ومنهم من قال يراعى حال الزوجين وهذا ما اخذ به القانون العراقي .

وهذا يعني ان الزوجين اذا كانا موسورين الحال فرض للزوجة نفقة يسار واذا كانا معسرين فرض للزوجة نفقة اعسار اما اذا كان احدهما موسور الحال والاخر معسر الحال فتفرض للزوجة نفقة فوق الاعسار ودون اليسار .

اعادة النظر في مقدار النفقة

يجوز زيادة النفقة وانقاصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلاد

وعلى المحكمة حين النظر في زيادة النفقة او انقاصها ان تتاكد من اسعار البلد بالطرق الرسمية او البينة الشخصية وتتاكد من تبدل حال الزوج بالطرق الشرعية والقانونية ثم تعرض الامر على خبيرين او ثلاثة لاعادة النظر في تقدير النفقة المفروضة.